لانه قام عليه بالثمنين فياخذه بهما فان قيل يتضرر المالك بذلك فوجب ان
يكون له حق الاخذ من المشتري الثاني كيلا يتضرر قلنا لو اخذه من المشتري الثاني
يتضرر المشتري الاول ضررا لا عوض في مقابلته ولو اخذ المالك من المشتري الاول
يتضرر لكن بعوض وهو العبد فكان اولى كذا في الكفاية ولم يملكوا حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك اي ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا ونحن نملك عليهم
جميع ذلك لان سبب كل شيء لا يفيد حكمه الا في محله فسبب الملك ايضا
يقتضي المحل والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا سائر المذكورين لان
الحرية قد ثبتت فيهم من وجه بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم
جزاء على كفرهم لانهم استنكفوا ان يكونوا عباد الله فجعلهم الله تعالى عبيدا
لعباده وهذه الجناية منتفية عن هؤلاء المذكورين وهم المدبرون وامهات
الاولاد والمكاتبون قال العبد الضعيف فان قلت نعم هذه الجناية
منتفية عنهم اذا كانوا مسلمين واما اذا كانوا كفارا فكيف يكون هذه الجناية
منتفية عنهم قلت على تقدير ان يكونوا كفارا فقد ذاقوا وبال امرهم لصيرورتهم
كفارا عبيدا لنا لان الجزاء في هذا يتصور لا في صيرورتهم عبيدا امثالهم من
الكفار وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا اي واذا ند اليهم
بعير المسلم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ ليس للبعير يد ليظهر عند
الخروج من دارنا وان ابق اليهم عبد المسلم فاخذوه لم يملكوه وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يملكونه لان العصمة انما كانت لحق المالك لقيام الملك وقد زال ولهذا لو
اخذوه من دار الاسلام ملكوه ولابي حنيفة انه ظهر يد العبد على نفسه بالخروج من دارنا
لان سقوط يده على نفسه لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع فلم يبق وقد
زالت يد المولى فظهر يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك
بخلاف المتردد في دار الاسلام لان يد المولى باقية لقيام يد اهل الدار فمنع ظهور

يده فاذا لم يثبت الملك لهم عند ابي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء
موهوبا كان او مشتريا او مغنوما قبل القسمة او بعدها لكن بعد القسمة
يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتعذر اجتماع الغانمين
وليس له على المالك حق جعل الآبق لانه في زعمه انه ملكه فكان عاملا لنفسه
كذا في الهداية فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن هذا تفريع على قوله ولو ابق اليهم عبد لا يملكونه
اي اذا ابق عبد اليهم ومعه فرس ومتاع فاخذ اهل الحرب ذلك كله ثم اشترى
تاجر ذلك كله فان المولى يأخذ العبد بغير شيء عند ابي حنيفة والفرس والمتاع
بالثمن اتفاقا وقالا يأخذ العبد ايضا بالثمن اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد
وقد مر اصل الجانبين في المسألة المتقدمة وان ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا
وادخله دارهم او آمن عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق اي اذا دخل الحربي
دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة
وقالا لا يعتق لان ازالة ملك المستأمن عن العبد كانت مستحقة بطريق
معين وهو البيع فاذا انقطعت ولاية الجبر على البيع بدخوله دار الحرب بقي
في يده عبدا ولابي حنيفة ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فما كان في دار
الاسلام يزال بالعوض وهو الازالة بالبيع لان مال المستأمن معصوم ما دام في دارنا
فاذا دخل في دار الحرب انتهت العصمة بانتهاء الامان فاستحقت الازالة بالعتق
فان قيل الاحراز بدار الحرب سبب لاثبات الملك فيما لم يكن ملكا لهم كما اذا
اسروا عبدا فادخلوه دارهم فاولى ان يبقي ملكهم بالشراء والا يلزم ان يكون ما
هو المثبت للملك مزيلا له وهو الاحراز قلنا ليس هذا كاسرهم عبدا من دارنا لانهم
لا يملكونه بالاخذ حتى يستحق عليهم الازالة بسبب الاستيلاء وانما يملكونه بالاحراز بخلاف
ما نحن فيه فان المتبادر ملكه بالشراء فاستحق عليه الازالة بالبيع فاذا تعذر فبالعتق
عنده وقوله او آمن عبد ثمة اي اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)